رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب)حاشية الغزي على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع(

حاشية الغزي على شرح ابن قاسم الغزي)04(كتاب الجنائز)3(

محمد بن محمد الأسطل

محمد الأسطل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وقرة عيوننا محمد بن عبدالله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد اهلا وسهلا ومرحبا بكم ايها الاخوة الكرام - 00:00:00

وهذا هو اللقاء الثالث من يعني شرح كتاب الجنائز من الحاشية على شرح ابن قاسم الغزي قلت لكم ايها الاخوة الكرام ان اطراف هذا الكتاب بحسب الذي اودعه المصمم في هذا الكتاب هي ستة - 00:00:30

وتكفينه والصلاة عليه ودفنه واداب التعامل مع فراق الميت بالاضافة الى التعزية. هذه هي الاطراف الستة وهي الخارطة التي ينتظم تحتها ما ذكر في هذا الكتاب من احكام الفقهية في باب الجنائز - 00:00:51

وهناك يعني مساحات اخرى ولكن تذكر في الكتب المطولة مثل الزيارة وما يهدى اليه وغير ذلك وباب الجنائز من اكثر الابواب التي تكثر فيها البدع لان الموت له مهابة. والشيء الذي له مهابة تتعدد فيه الاجتهاد الاجتهادات ويضعف فيه الانسان - 00:01:11

واذا ابتعد الناس عن الوحي كثر الفعل واختلف لجهة التعامل من بيئة الى اخرى في هذا اللقاء نبدأ مع ذكر هذه الاطراف نذكر تغسيله وتكفينه ويعني اركان صلاة الجنازة عند الدعاء الذي ينبغي لان الدعاء له محورية كما سيأتي يعني بعد قليل - 00:01:34

لان المفاهيم الاساسية ايها الاخوة التي اتمهد بها بين يديك التعليق على ما ورد في الحاشية من مادة ما يتعلق بالتغسيل التغسيل للميت عندنا يعني ثلاثة مفاهيم اه مركزية اساسي - 00:02:01

المفهوم الاول مراحل غسل الميت كمراحل غسل الحي من الجنابة سواء بسواء ازالة الاذى ثم الوضوء ثم الغسل يعني الذي يخوض في كتابات الفقهاء يجب تفصيلات كثيرة متعلقة بباب الجنائز. لكن هذه التفصيلات ترد الى ما عليه الحي - 00:02:22

لا يزال الذي يغتسل من الجنابة يزيل الاذى من فرجه وبعد ذلك يتوضأ وبعد ذلك يغتسل. على نفس هذه المسارات وليس هناك جديد انه الجديد في طبيعته يعني هناك ما يخرج مثلا من الميت له بعض التصرفات بحسب اختلاف الناس. لكن هذه هي المسارات الثلاثة - 00:02:54

التي يعني تنتظم تحتها الاحكام ايها الاخوة المفهوم الثاني مدار غسل الميت على التنظيف يعني يا اخوانا غسل الميت ليس له طقوس خاصة بحيث يتعذر عن الناس او على طلاب العلم او على الدعاء ان يسلكوه. لا الموضوع سهل - 00:03:17

وليس صعبا وانما يعني بلا شك يحتاج ان تجالس رجلا من اهل الخبرة او يعني ان تستفيد منه شيئا من التنبيهات الدقيقة ولكن من المعاني الكلية المعاني فيه واضحة جدا. فالمضار - 00:03:38

في غسل الميت على حصول التنظيف والتنظيف هذا يعني له حدان حده اجزاء وحده كمال حد الاجزاء ان تغسله مرة بحيث ان يحصل التنظيف وحد الكمال تبالغ في النظافة. والكمال ادناه ثلاث مرات. واوسطه خمس او سبع وادنى واعلاه يعني تسع - 00:03:55

وكما ان الحي يعني يحتاج الى ادوات تنظيف فكذلك يعني في غسل الميت هناك ادوات وهناك ما يطيب به في الغسل الاول يستخدم الستر وسوف يأتي لماذا؟ وفي الغسلة الاخيرة يستخدم شيء من الكافور - 00:04:17

لكن هنا بالنسبة للعدد سوف ترون عناية كبيرة جدا عند الفقهاء بذكر العدد. تسع مرات اقل اكثر الحقيقة ايها الاخوة ان العدد ينظر

اليه من زاويتين. من زاوية العدد الواقعي - 00:04:34
بكل ما يلزم. فهذا يكفر. ولكن الزاوية الاخرى هي المدار في العد على الماء خالص يعني الان الحي الرجل اذا اراد ان يغتسل يستخدم الصابون ثم يأتي بالماء الذي يزيل الصابون ثم يأتي بالماء الخالص تأكدا للنظافة. الان من جهة العد هذه نحسبها كم مرة - 00:04:51
ثلاث مرات لكن هي مرة لانه ما تقدم الماء الخالص انما هو لمصلحته. فلذلك هذه الثلاث تعد غسلة واحدة. ولذلك نقول في غسل الميت غسلة السدر والغسلة التي تزيله هاتان الغسلتان تابعتان للغسلة التي بالماء الخالص التي تسمى بماء القراح. فاذا موضوع - 00:05:20
علينا يعني ان نتخفف فيه. يعني ان نتفاهمه على على هذا النحو. المفهوم الثالث في موضوع الغسل ان الغسل له اداب منها مثلا يجب ان يشترى الميت ويستر في كل شيء. يعني الذي يغسل الميت ينبغي ان يستر عورته ويستره. يعني جسده - 00:05:48
ما استطاع وعليه ان يصدر ما يجد لو وجد شيئا يكرهه لا يذيعه بين الناس. قد يظهر له شيء من اثر الخاتمة السيئة. فهذا لا ينبغي ان يحدث به الناس الا في حالة واحدة ذكرها العلماء - 00:06:10
اذا كان الرجل يجزم بان له بدعة يدعو الناس اليها. فعند ذلك يمكن ان يكون ذلك على سبيل التحذير لكن هذا الباب يحتاج الى ضبط والانسان لا يتبصر فيه ايها الاخوة علما - 00:06:27
ان هناك قد تتغير احيانا هيئة الميت لا لان الخاتمة سيئة لكن لطبيعة المرض ممكن يصير اللون ازرق وله تفسير طبي يعني يكون معروفا فالذي يغسل الاموات عليه ان يحفظ الناس في اعراضهم وان يكون ساترا لهم لينشر فضلهم ويستر يعني - 00:06:43
هذا كل ما يتعلق بغسل الميت نأتي الان الى التكفين والتكفين بس التكفين يا اخوانا الموضوع فيه على الستر يعني لا يخفى الانسان في حياته يرتدي الثياب ليصدر وكذلك اذا ما يكفن ليصدق - 00:07:04
وهذا الكفن له حدان حده اجزاء وحده كمان حد الاجزاء ثوب يستر عورته عند الامام الرملي عند الامام ابن حجر وثوب يستر بدنه عند الامام الرملي. يعني ما القدر الواجب؟ هل الذي - 00:07:26
العورة ولا يستر البدن خلاف بين الرملة وبين حجر لكن من جهة الحد الذي يقع به الكمال عندنا ثلاثة اثواب بيضاء متساوية هذا بالنسبة للاصل. الان يمكن الزيادة الزيادة بالنسبة للرجل - 00:07:41
يزداد في ذلك القميص والعمامة. القميص طبعا لو كان آآ يعني القميص يا اخوانا يعني له فتحة يخرج منها الرأس وليس له اكمام. يعني لو جئنا مثلا مثلا الى ورقة بهذه الطريقة - 00:08:06
وبالفعل طويناها مرتين. ومن الزاوية من الزاوية يعني اه حدثنا شيئا من الورقة. بصير في في المنتصف تماما بالضبط في هذه المنطقة بصير ايه في في ثقب. الان هو عمليا يعني يوضع منه رأس الميت فيصير الثوب جزء منه - 00:08:27
تحت الميت وجزء منه. فوق هذا يسمى القميص. الان بالنسبة للرجل عندنا اذا خمسة اثواب عند الزيادة ثلاثة اثواب متساوية واحسنها الذي يوضع يعني اولا وعندنا القميص وعندنا العمامة بالنسبة للمرأة - 00:08:48
اذا ذهبنا الى التخميس انه عندنا خمسة اثواب عندنا لفافتان وعندنا ازرار المنطقة التي تفصف بها العورة من الصغرى الى الركبة. وعندنا الخمار وعندنا يعني القفص اذا يعني طبعا هل يستحب ذلك؟ قالوا بالنسبة للمرأة يستحب الزيادة زيادة في الستر. اما الرجل فلا حاجة لذلك وهذا من - 00:09:10
يعني المبادرة هذا ما يتعلق ايضا يا اخواننا بمسألة التكفير ما يتعلق بالصلاة على الميت. عندنا ثلاثة مفاهيم اساسية يمكن ان تنظم مادة الباب. اولها اركان صلاة الجنازة عندنا سبعة اركان - 00:09:35
التكبيرات الاربع بما فيها تكبيرة الاحرام الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يعني اه الدعاء عندنا قلنا قراءة الفاتحة قراءة الفاتحة النية القيام مع القدرة التسليمة الاولى. هذه يعني اركان صلاة الجنازة - 00:09:54
المفهوم الثاني في صلاة الجنازة ايها الاخوة ان مبنى صلاة الجنازة على الدعاء مبنى صلاة الجنازة على الدعاء ما اداب الدعاء انت الان تجد لو ذهبت الى علم السلوك نجد انه انه من الادب ان الانسان اذا اراد ان يدعو الله عز وجل - 00:10:16

عليه ان يثني على الله عز وجل في البداية. وعليه ان يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام وان يتذلل له ويختم كذلك. هذه هي يعني الان انتم اذا لاحظتم لو جينا نفكك صلاة الجنازة نجد ان المصلي بعد التكبيرة الاولى يقرأ سورة الفاتحة وهو - 00:10:44
كلها ثناء على الله عز وجل بعد التكبير الثاني يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام ثم يدعو اذا هي هذي الاركان انما تضمنت اداب الدعاء ليقع الدعاء موضعه. هؤلاء الجمع يأتون ربهم ويدعونه ان يشفع لهذا الرجل الذي يشهدون له - 00:11:05
وبالتوحيد ويسألون ربهم ان يغفر لهم ما وقع منه من زلل حتى يخرج من الدنيا صفحة بيضاء ومن هنا يأتي فضل يعني الاستكثار من الاصدقاء والاخوة الذين يمكن ان يدعوا للانسان يعني اذا رحل الى - 00:11:27
الله عز وجل خاصة اذا كانوا صالحين. فيلتمس هنا الصلاح في حديث مسلم عن ابن عباس ما من رجل مسلم يموت فيصلي عليه اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا. اذا هذا القيم - 00:11:45
لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه الامر الثالث التكبيرة كالركعة في الاحكام. التكبيرة كالركعة في الاحكام. يعني لو تخلف عن شيء من الصلاة جرى ترتيب نفسه طب لو كبر فكبر الامام عند ذلك يتحمل عنه الامام يعني ما ذهب عليه. يعني لو كبر مثلا - 00:12:02
فكبر الامام مباشرة ولم يتمكن من قراءة الفاتحة عند ذلك لا يقرأ الفاتحة وقد حملها عنه الايمان. الان اذا هذه اهم المفاهيم البهيمة الاساسية التي تضمنها يعني الجزء الذي يقع فيه نطاق المحاضرة فلنبدأ مع اخينا الشيخ ابي عبدالرحمن ثم نواصل - 00:12:32
ان شاء الله بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. قال المؤلف رحمه الله ويغسل الميت وترا. ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ويكون في اول غسله سدر - 00:12:52
يسن ان يستعين الغاسل في الغسلة الاولى من غسلات الميت بسدر او ختمي ويكون في اخره اي في اخر غسل الميت غير المحرم شيء قليل من كافور حيث لا يغير الماء. نعم - 00:13:11
هذا ويغسل ويغسل الميت وترا يوصل الميت ويسن ان يوضأ قبله كالحي كما ذكر ثلاثة الان قلنا اعتبار العدد يختلف من زاوية العد. يعني قد يبدأ العد عند الفقهاء ويريدون مطلق العد. وقد يقصدون ما كان بالماء الفراح وهو المقصود - 00:13:34
السنة ان تكون الغسلة الاولى بنحو سدر والثانية مزيلة يعني كالذي يغتسل بالصابون يغتسل مرة بالماء ليزيد آثار الصابون. والثالثة بماء قراح. القرح هو الخالص من كل شيء الذي لم يخالطه غيره ومنه قيل ماء طراح. والقرح من الارض التي ليس بها شجر ولم يختلط بها شيء - 00:14:02
فيها قليل من كفر. اذا الغسلة الاخيرة فيها شيء من الكافور. ومحل ذلك حيث حصل الانقاذ بها والا يعني هذا الباب باب معلب الى الآن الذي يريد ان يغتسل الذي يريد ان يغتسل وان يتنظف - 00:14:32
هل يلتزم بعدد ام انه اذا ظن حصول الانقاء والنظافة واصل يعني الانسان اذا اراد ان يغتسل بقي يعدد من الماء حتى يحصل الانقاذ. فاذا ان هذا الباب معلل يعني الغسل ليس العدد فيه تعبديا محضا لا تعرف له حكمة. بل هو ما زال يعني يضع من الماء طبعا لا يبالغ - 00:14:53
لا يبادر اليوم خاصة الاسراف يعني ثقافة. لكن حالة الميت تحكم وقد يحتاج يعني الى كثير من الغسل وقد يحتاج دون ذلك. لكن اذا حصل الانقاء بشفع زاد واحدة تحصينا للايثار. وهذه الغسلات الثلاث تعد - 00:15:19
غسلة واحدة لان العبرة من الغسلة التي بالماء القراح كتبت هنا في الحاشية لا سيما ان السدر اذا دق خرج منه مادة تشبه الزيت. هذا طبعا سر اختيار يعني السدر هو مادة تنظيف - 00:15:40
وهذه لها دور مهم في التنظيف. وعلى هذا فان غسلة السدر ما ظن التغير الماء به وبتغيره يسلب الطهورية فيحتاج لغسلة مستقلة لكن هذا الكلام اذا اذا بالغ المغسل من السدر اما اذا وضع شيئا قليلا فانه يبقى في نظام المقصود ولا يتغير الماء. ولكن - 00:16:00
احنا احفظوها هكذا. يوضع شيء من السدر يعني طبعا ما السدر شجر النبق المعروفة السدر يعني الذي تعلمونه وهذه الغسلات الثلاث تعد غسلة واحدة لان العبرة بالغسل التي بالماء القرح. وما قبلها - 00:16:21

تابع له ليست غسلت مستقلة. كالرجل يغتسل بالصابون ثم يزيله بماء قرح اذا حتى لا تختلط عليكم الاحكام. الاحكام غسل الميت كاحكام غسل الحي سواء بسواء. يعني لو قدر الله عز وجل في يوم من الايام صار هناك حالة وفاة ولم يؤتى بمغسل. تستطيع ان ان تغسل الامر - 00:16:43

الوضوء قد تذهب بعض يعني التفاصيل الدقيقة يمكن هذه الان ان تنتبه لها. ولكن في النهاية هذه هي الخطوط العامة. ازالة الاذى والوضوء وتحصيل النظافة نعم ولهذا يسن تغسيل الميت بثانية وثالثة مع ما تحتاجه من غسلة بالسدر واخرى مزيلة. اذا هذا اشبه الان بالقانون - 00:17:09

غسلة بالسدر وثانية تزيلها وواحدة بالماء الخالص قد او خمسا وتكون الاولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثالثة الباقية بماء قراح فيها قليل من كافور وليس يا اخوانا من شرط في كل مرة ان يتقدمها سدر. يعني يعني الانسان نفسه الان اذا اراد ان يغتسل ممكن يستخدم غسلة او غسلتين بالصابون. لكن بعد - 00:17:33

يدعو جريات الماء ويرى ان هذا يكفي يعني ليس بشرط انه لابد في كل غسلة بالماء وراح ان يتقدمها سدر وما يزيلها. المغسل يرى مناسبا المهم انه هذا الجسد ويحقق فيه الغسل. فالامر باختصار ليس في قلوب. الامر سهل وليس صعبا. ومع ذلك احب يعني لان الموت له - 00:17:59

هذا الذي لم يجرب غسل الميت يمكن ان يجالس رجلا من اهل الخبرة يأخذ منه بعض التفاصيل وهي ليست يعني كثيرة نعم قال او خمسا او اكثر من ذلك. ويكون في اول غسله - 00:18:26

طبعا او اكثر من ذلك وهو اما سبع او تسع. واذا سبعا فيجعل الاولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثالثة بنحو ستر والرابعة مزيلة الى تمام يعني هذه التفاصيل لا تخرج عن الذي قلته لكم. والحاصل ان ادنى الكمال ثلاث - 00:18:41

واوسطه واوسطه خمس او سبع واكمله تسع ويكون في اول غسله سدر هذا ان حصل النقاء به والا كرر الغسل به فاذا حصل النقاء وجب غسله بالماء الخالص السدر لو ان انسانا مثلا قال والله انا بديش السدر اذا مت راح وصى يجيبوا لي شامبو من النوع النضيف ويغسلوه. يصح ولا لا يصح - 00:18:59

والسدر شجر نبق وهو معروف ولا يتعين في التنظيف بل يمكن الاستعانة بغيره ان لم يكفيك الصابون والشامبو يعني الامر هذا كله يقوم على يعني على السهول قال اي يسن ان يستعين الغاسل في الغسلة الاولى من غسلات الميت بستر او ختمين - 00:19:28

تصريح بان استعمال المنظفات انما هو على وجه السنية المدار على الانقاذ يعني احيانا في غسل الجنابة يقولون لو انه يعني نزل في البحر غطس وخرج مباشرة تحقق الغسل اولى - 00:19:54

كذلك هنا هنا قدر مجرد ان هذا الميت لو غمر وغسل بنية الغسل تحصل تأصل المقصود ولكن كل ذلك يعني من تكريم الشريعة للانسان انها يعني تبالغ في بعضه. وانا اقول لكم بصراحة - 00:20:14

لولا الاحكام الشرعية لما نضف كثير من الناس. يعني الان يتخيل ما فيش وضوء واتخيل ما فيش غسل من جنابة واتخيل ما فيش غسل الجمعة ولا غسل العيد. بعض الناس لا يحب ان ان يغتسل - 00:20:33

بعض الناس يعني يعاني انه يتكلف ويذهب للمغسلة ويعاني ويمكن ان يحتمل الاذى. لكن الشريعة هي التي تجعل الانسان على هذه الحالة حتى يأتي الفقهاء يعطونك قاعدة كل اجتماع يغسل له ما دام فيه اجتماع للناس حتى صلاة الخسوف وهي التي تأتي طارئة - 00:20:50

واذا استطعت ان تغتسل فاغتسل. قبل ان تذهب الى المسجد كل ذلك لان يكون الانسان ثقيلا على الناس لان يرى اخوانه منه ما يكره كل ذلك يعني فيه رعاية شديدة للمشاعر - 00:21:10

اعظم يعني شعار في الاسلام الصلاة واعظم بقعة في الارض المسجد والرجل الذي يأتي المسجد لو كان قد اكل ثوما او بصلا خلاص لا لا يصلي. لان لا يؤذي الناس - 00:21:28

اذا هناك يعني رعاية لتحصيل جانب المشاعر ولذلك كان عمر يشتد على ما يأتي يعني ويأكل ثوما او بصلا قال ايسن ان يستعين

الغاسل في الغسلة الاولى من غسلات الميت - 00:21:43
بسدر او ختم. طبعا في اي غسلة لكن هذا في الغالب في الاولى لكن هو يعني هو له مهمة وعليه ان ينجزها باي طريق اتفق ولكن هذا هو الغالب بسدر او قطمي بكسر الخاء وفيه لغة بالفتح. ختمي - 00:22:02
وصوبه الامام الازهري. وقال الكسر لحم والخطمي باعتبار يعني كلام الازلي ضرب من النبات يغسل به وفي اصطحاح ان الذي يغسل به الرأس وهذه الادوات يعني مما يتسهل فيها من جيل الى جيل ومن زمان الى زمان - 00:22:20
قال ويكون في اخره اي في اخر غسل الميت غير المحرم المحرم لا يقرب طيبا ويسري هذا بعد موته. الطيب من المحرمات. كما سيأتي في كتاب الحج الحال في رحلة الى الله عز وجل وكثيرة هي الاشياء التي يستغني عنها. لان الاحرام لا يبطل بالموت كما تقدم - 00:22:42
ومحل ذلك اذا مات قبل التحلل الاول. فان مات بعده كان كغيره في طلب الطيب الان ايش يعني التحلل الاول متى يتحلل الانسان التحلل الاول يعني اذا انجز امرين من ثلاثة يعني يوم النحر عندما يغادر من مزدلفة - 00:23:11
ويذهب الى يعني منى في يوم النحر عنده ثلاثة اعمال رمي جمرة العقبة والحلق وطواف الافاضة ايا فعل ايا فعل يعني فعل اثنين من ثلاثة بغض النظر يعني الامرين الذين وقعا تحت الاختيار فقد تحلل التحلل الاول - 00:23:40
في هذه اللحظة يجوز له الطين ويحل له كل شيء الا النساء فإن تحل فإن فعل الأمر الثالث حل له كل شيء الان هو في اذا الطيب هنا يعني من من دقة الفقهاء انهم ينبهون يعني حتى موضوع المحرم قالوا ومحل ذلك اذا مات قبل التحلل - 00:24:07
كما لو ما يوم عرفة مثل في مزدلفة. وسبحان الله في كل عام عدد لا بأس به يعني سبحان الله يعني يعيش الانسان ما شاء الله ان يعيش. فاذا وصل هناك او كان يطوف او يلبي او - 00:24:29
هو واقف بعرفة واذ بروحه تخرج وهذا من الخاتمة الحسنة. وهذا امر مجرب ويراه الناس. واحيانا تلاقي امرأة كبيرة تقدر وتدعو الله ان يمد لها حتى تقف بالجبل. فاذا وقفت ودخلت وانتظمت في هذه الساعات تخرج روحها - 00:24:49
هذا طبعا كله يدل يعني على حسن الخاتمة. وفي المقابل وفي المقابل ممكن بعض الناس يعني يحرم وتأتي العقوبة شديدة. لان من العقوبة الشديدة الجرأة على الله عز وجل في المقامات الفاضلة اما في الزمان الفاضل او في المكان الفاضل - 00:25:08
يعني نحن الان مثلا في موسم فاضل احنا الان في الشهر الحرام المعصية الآن شديدة يعني الاصل في الانسان ان يترك المعصية تعظيما لان الله عز وجل حرمها مرتين. منها اربعة حرم فلا تظلموا فيهن انفسهم. بالمعصية - 00:25:27
يعني المعصية حرمت مرتين مرة بالتحريم العام ومرة لاعتبار هذه الايام هذا الموسم. فيصبح هناك تعظيم ودائما ايها الاخوة الموضع من الزمان او من المكان او من الحال الذي يعظم فيه الاجر لاعتبار ما تعظم فيه المؤاخذة - 00:25:45
والمعصية قانون يعني الان الحسنة في الحرم بمائة الف الصلاة بمائة الف بالتأكيد لن تكون المعصية معصية عادية يعني الله عز وجل الان الهم الذي يهم بالمعصية الذي هم بالمعاصي لا يؤاخذ - 00:26:07
لكن اذا حصل الهم في الحرم حيث سلطان الله عز وجل والموضع الذي يتذكر فيه الانسان حشرة وقيامه ويقول نفسي نفسي هنا الهم له معاملة تختلف. كما قال الله عز وجل - 00:26:29
ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباب ومن يرد فيه يرد مجرد ارادة ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم - 00:26:46
لذلك يقول ابن مسعود من هم بمعصية في الحرم ولم يفعلها لم يمت حتى يذيقه الله من عذابين المؤاخذة هنا شديد اذا كان بعض سكان مكة يخرج خارج الحرم يرون ان الامر الشديد - 00:27:04
حتى في بلاد الثغور احنا اليوم الحسنة بالف يعني للمرابط المؤاخذة قد تشتد يعني ليس هناك دليل خاص الا هذا المعنى العام ولذلك بعض السلف كان يقول اذا يعني اذا - 00:27:19
ابتلى الله شخصا يعني ابتلاه اسكنه الثغور وابتلاه بالمعاصي هنا تزداد نسبة المؤاخذة فهذا قانون. الان المناطق التي يعظم الاجر فيها

لابد من قدر فيها من اللاكوان يعني اليوم بلادنا مثلا غزة. بلاد الشام كادلب وغيرها - 00:27:35
هناك الاجور عظيمة لكن ستجد نسبة من اللأواء في العيش شديدة في اقوات الناس وفي احوالهم احد الاخوة الذين سكنوا المدينة عاش فيها عشر سنوات. زرته انا وهو في المدينة يعني في رحلة عمرة - 00:27:56
وسألته عن العيش في المدينة قال النبي عليه الصلاة والسلام يقول للمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون. ووالله ان فيها من اللأواء لا يخففه الا تلك الاجور يعني الى هذا اليوم هناك قدر من اللأواء. ليه؟ وهذا كان باب مستفيض في السيرة للاوائل التي عاش فيها ووجدها الصحابة - 00:28:13
رضي عنه بالذات في اللحظة التي تبعت الهجرة والكلام في ذلك يقول اذا ومحل ذلك اذا مات قبل التحلل الاول. قبل ان يعني ان اغادر سبحان الله انا اذكر من السنة التي حججت فيها - 00:28:36
امرأة في يوم عرفة ذهبت الى السوق وبقت تتسوق وذهب عليها الوقوف بعرفة ولم تحوج وعندما عادت الى البلد وجاء الناس يهنئونها كان وضعها النفسي صعبا. وكانت تقول انا ذهبت لكن لم احج كنت في السوق - 00:28:56
تمام انا ادركت ويعني يعني موضوع المرأة عرض علي وانا في جبل عرفة. فيما اذكر يعني ولذلك بالفعل يا اخوانا مسائل التعبد مسائل توفيق وحرمان لا معرفة وبيان. يعني الانسان يرتحل ويذهب ثم هو اذا وصل ومع ذلك يبقى - 00:29:16
هنا قدر من الحرمان لذلك دائما الانسان دايما يستدل لله عز وجل ويدعوه ان ينزل عليه التوفيق والبركة والخير قال هنا ويكون في اخره اي في اخر غسل الميت غير المحرم شيء قليل من كافور - 00:29:35
بحيث لا يغير الماء. بحيث لا يغير الماء. تصوير للقليل وافهم ان الكثير هو ما غير قبل ان اكمل يعني هيها هوية الذكريات في موضوع الحج. انا يعني اذ ذكرت هذه المرأة التي لم تحج اذكر موقفا حصل معي في - 00:29:57
الغرفة التي كنت اسكنها في منى اذا الحج معي رجل من منطقة المعسكر معسكر خان يونس حج هذا الرجل وكانت معه زوجة الان مضت الايام ولم اعرف القصة الا بعد سنين - 00:30:20
الا بعد سنين كان لهم ولد هذا كان معتقلا في سجون العدو الصهيوني على اثر مشاركته في احدى العمليات الجهادية وكانت هذه العملية قد نتج عنها قتل لعدد من جنود العدو - 00:30:38
فكلما قدم اسمه في صفقة وفاء الاحرار رفضت العوائل الصهيونية يعني ان يفرج وقامت هناك مظاهرة فكان يرفض وكان يرفع فسبحان الله كان اهله يريدون تأخير الحج بضع سنين حتى يخرج - 00:30:58
يعني كان عندهم عزم ترتيب في داخله انه لا يمكن ان نحج الا معه فلما طال الامر وقال الح عليهم ان حجوا واذا قدر الله عز وجل ومد في العمر وخرج يمكن ان نعيد الحج مرة ثانية ولكن لا تعلقوا مصيركم بي. خاصة ان الامر لا ينتظم عند - 00:31:20
قال فسبحان الله قال رأيت رؤيا انه وهو في السجن قبل يعني حصول الصفقة قال رأيت يعني قوافل المحررين تخرج. وانا اراهم يعني فانا لا ادري هل انا في السجن ام انني اخرهم - 00:31:41
يعني الجمع كاملا هم يمشون وانا الذي في الاخرة. طب هل انا منهم ولكن في النهاية والان باق في السجن وانظرهم قال فتعددت الكلمات ممن عبر يعني الرؤيا وقالوا ما انت شايف المعطيات التي بين يديك انه مستحيل ان تخرج لانه - 00:32:03
هناك رفضا شديدا وكلما قدم اسمه فترجح عندهم التأويل التأويل اللي هو الثاني سبحان الله قالوا ومضت الايام على ذلك الى ان جاء يعني وقت الافراد فتفاجأت اني في المفرد عنه - 00:32:25
وكيف ذلك؟ بعد ان تم الاتفاق مع العدو الذي يدير الاسماء وضع اسمه بعد الاتفاق وضع اسمه بعد ان يعني بعد ان تمت الامور تماما وكان هو الذي يتواصل معه في داخل الصين قال فوضعوا اسمه - 00:32:45
وهو لا يعلم. هو لم يكن يعلم ان اسمه مدرج. والعدو لم ينتبه الى انه ادرج. يعني خلاص جاء في المقطع الاخير سبحان الله العظيم اه كنت انا في الحج في تلك اللحظة - 00:33:03
ونحن قبل يعني ونحن نتوجه الى عرفة يعني في اليوم الثامن وصلت الاخبار ان الاصل خرجوا وان هناك يعني مكرمة. وان الذين

خرجوا سوف يحجون البيت. لكن هذا الكلام باق ايه - 00:33:17
يوم واحد لعرفة وبالفعل بدأت الاخبار تأتي سريعا وخرجوا من هنا قبل الظهر من يوم عرفة وصلوا مطار جدة عصرا ودخلوا جبل عرفة قبل المغرب بقليل. وعند العشاء كنت انا والشاب مع امه وابيه نجلس في في في نفس الغرفة - 00:33:38
واجتمع الشمل وسبحان الله لم يخطط هو ولم يكن يعلم. والاهل وكانت هذه مفاجأة المفاجأة انا شهدتها وجلست معهم وبعد ذلك يعني عرفت هذه التفاصيل بعد ما صار بيني وبين هذا الاخ يعني صدر - 00:34:03
قال واعلم ان اقل غسل الميت تعميم بدنه بالماء مرة واحدة واما اكمله فمغفور في المقسوطات. نعم واعلم ان اقل غسل ميت تعميم بدني بالماء مرة واحدة ظاهر الصنيع الشارح ان الاقل لا يشمله كلام المصنف وهو كذلك لقوله ويكون في اول الاصل. فهذا من الاكمل - 00:34:22
تعميم بدنه بالماء ولو لجنب وحائض او نفساء كالغسل من الجنابة وقلت لكم ان الاغسال تتداخل الانسان مات وعليه جنابة يكفي غصن واحد. وهذا مقيد بازالة النجس وحصول الانقاض قال واما اكمله فمذكور في المقصودات - 00:35:01
وذكرت هنا بايجاز ايها الاخوة هو الذي تقرأونه فقط لا يحتاج منكم الا ان تجانسوا رجلا من اهل الخبرة ليذكر لكم بعض التفصيلات قال وبيان ذلك بان يجلسه الغاسل مائلا يعني يمسك هذه الجثة بشكل مائل ويمر يده اليسرى على بطنه بتحامل يسير - 00:35:24
مع التكرار ليخرج ما فيه من الفضلات خشية من خروجها بعد الغسل. ثم يضجعه على قفاه ويغسل سوءتيه بخرقة ملفوفة على يده وهو مستور العورة وينظف اسنانه. ومنخريه بنحو قطنة مبلولة - 00:35:46
ويوضحك الحي ثلاثا ثلاثا. اذا هو ازال الاذى وبعد ذلك جاءت عملية الوضوء والآن يبدأ الغسل. ثم يبدأ بغسله فيغسل رأسه ولحيته بنحو سدر. ويسرح الشعر برفق وما يسقط يرده ندبا في الكفن او في الخبر اكراما لاجزائه - 00:36:06
ثم يغسل شقه الايمن من قدام ثم الايسر ثم يحرفه فيغسل شقه الايمن من خلف ثم شقه الايسر طبعا يراعي ستر عند تقليبه مستعينا في ذلك كله بسدر ثم يزيله بماء ثم يعم بماء طراح فيه قليل منك هو. اذا - 00:36:29
خلاصة انه يترفق في تنظيفه طبعا الاصل ان انه اغمضت عيناه يعني ينظف ما يتعلق بوجهه يعني هذا الغاسل يعرف دوره جيدا. ولو خرج من الميت شيء بعد الوضوء او الغسل - 00:36:49
وجبت ازالته دون اعادة الوضوء او الغسل على الصحيح يعني يزال دون اعادة الوضوء لانه لان نواقض الوضوء تتعلق بالحي لا بالميت. ولذلك اليوم في عالم الناس دائما يذكروا من مناقب بعض الاموات انهم امتنعوا عن الطعام اخر يوم ويومين من غير ان يعلموا انهم قادمون على الموت - 00:37:08
يعني كل ما يقدم يتعففون. ليست هناك نفسية تقبل فعندما يموتون لا يخرج منهم شيء وهذا بالفعل يذكر من يعني انا اعرف آآ امرأة قريبة لي حصل مع هذا بقي اهلها يلحون عليها الحاحا شديدا وهي كانت تبكي في النهاية - 00:37:31
لا تريد وهي لا تدري لماذا لا تريد وما وسبحان الله عندما ماتت لم يكن هناك مقدمة لم يكن هناك مقدمات انها ستموت عند صلاة الفجر قالت الله اكبر وهي تقرأ الفاتحة خرجت روحها وماتت وهي تصلي - 00:37:52
وبهذا يتبين ان مراحل غسل الميت كمراحل غسل الحي من الجنابة يبدأ بازالة الاذى ثم الوضوء ثم الغسل ايها الاخوة ضبط الغسل جلس مجربا ثم باشر ذلك بنفسه لوجود بعض التنبيهات الدقيقة التي تتخلل ما تصفر وهذا شأن العلم لا - 00:38:10
لا يحكمه مثل العمل به لهذا انتهينا من موضوع التغسيل. نتجه الان للحديث عن التكفير. نعم. قال ويكفن الميت ذكرا كان او انثى بالغا كان اولى ثلاثة اثواب بيض وتكون كلها لفائف متساوية طولا وعرضا - 00:38:36
نأخذ كل واحدة منها جميع البدن ليس فيها قميص ولا عمامة وان كفن الذكر في خمسة فهي الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة واما المرأة في خمسة ما هي ازار وخمار وقميص ولفافة ولفافة. نعم. طبعا هذا يا اخواننا هو المذهب ولو نزلتم الى الميدان - 00:39:01
ستجدون بعض الفروق بل لو سألتم من يكفن الموتى هنا في خاي يونس قد تجدون فروقا بين خان يونس وبين الوسطى او بين الوسطى وبين غزة يعني هذا الباب اياكم ان تظنوا انه على وتيرة واحدة لا يوجد فيه اجتهاد. لكن هذا الذي تقرونه هو المادة. لذلك لو

انتم رجعتم - 00:39:31
بعض المغسلين قد تجدون فرقا في هذه المسائل ومن قال ويكفن ويكفن الميت ذكرا كان او انثى. بالغا كان اولى في ثلاثة اثواب بيض وتكون كلها لفائف متساوية. لفائف ويبسط احسنها اولا. وتكون احيانا سميكة شيئا ما. ويجعل الباقي فوقها ثم يضع الماي - 00:39:55
فوقها مستلقيا تأخذ كل كل واحدة منها جميع البدن. يعني في هذه الهيئة التي تذكر ان الثلاثة اه ثلاث قطع كلها متساوية. وينبغي ان يزيد طول الكفن عن طول الميت ليتيسر ربطه واحكامه من ثم يسهل يعني حمله. وهذا مهم - 00:40:25
في آلية احكام الميت يعني في الكفر ليس فيها قميص ولا عمامة هو اقتصر على الاثواب الثلاثة. لكن لو زيد لم يكره ولكن خلاف الاولاني لا داعي. يعني الاصل في الانسان - 00:40:50
لا يستكثر من شيء لا حاجة اليه. اذا لكن يمكن ان يكون عندنا خمسة اثواب. ثلاثة اثواب متساوية بالاضافة الى القميص والعمامة. والعمامة معروفة ويحيط بها رأس الميت كالشمال الذي يحيط برأس الحي. اما القميص فهو ما يقع على الظهر والبطن دون الكمين - 00:41:08
ويجعل بان تعمد الى قطعة قماش وتطويها مرتين ثم تقطع زاويتها فاذا نشرتها كانت الفتحة في وسطها فتدخل رأس الميت منها فيكون نصف الثوب على ظاهره ونصفه الاخر على الرفاه. واضح ولا امثل - 00:41:31
واضح تمام قال فهي الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة وان كفن الذكر في خمسة فهي الثلاثة المذكورة وقميص وامامة او اثنان ويجعل الثالث ازارا وهذا افضل وان كان الاقتصار على الثلاثة المذكورة هو الافضل باطلاق في حال يعني الذكر - 00:41:51
او المرأة في خمسة. طب المرأة لو قلنا لها خمسة اثواب قلنا لفافتان وازار وخمار وقميص وقميص وهذا افضل في حقها من الاقتصار على ثلاث لفائف لفضيلة زيادة الستر في الاناث - 00:42:22
نعم فهي ازار وخمار وقميص ولفافة وهي بهذا الترتيب الا ان القميص قبل الخمار فلو رتبه وعطفها بالفاء لكان والازار ما يشد على الوسط ويعتزر به فيما بين السرة والركبة - 00:42:41
وهو المسمى في لسان بعض الدول بالوزراء مثل اليمن. عندهم الوزراء يعني هذا الثوب ما زال ثقافة والخمار ما يغطى به الرأس. وسبحان الله ما زال اللباس يا ايها الاخوة محل ثقافة تتعدد - 00:42:56
يعني كل بلد يعني ثياب اه اهل مصر تختلف عن السودان والسودان تختلف عن اليمن واليمن يختلف اه تختلف ثيابهم عن موريتانيا يعني كل بلد حتى انا اذكر من باب الطرفة ان احد الاخوة الفلسطينيين سأل احد المشايخ - 00:43:11
اذا كنت موجودا عندهم نظام الثياب التي يعتاد الشنافة ان يلبسوها تختلف عن الثياب التي نلبسها. عندهم الواو والقميص مع الدروة ولا لعلي اشرحها لكم يعني الاخ الفلسطيني عجب يعني بهذه الطريقة غير المألوفة عندنا في الشرع. فقال لماذا انتم تفعلون كذلك - 00:43:29
وقاله الامام الخرافي قال اربعة لا يسأل عنها منها العرف والعادة. فسكت للاخ يعني ايه من كلمة الامام يعني القرآن. خلاص هذا جرى به الناس جيلا بعد جيل يعني ولذلك من فضل الله عز وجل ان الشريعة جاءت باوصاف ولم تجد بتحديد يعني نوعية معينة يعني اللباس - 00:43:52
والنبي عليه الصلاة والسلام لبس يعني انواعا كثيرة من الثياب نعم. قال واقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت على الاصح في الروضة وشرح مهذب ويختلف قدره بذكورة الميت وانوثته - 00:44:15
ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص في حياته. نعم. اقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت على الارض عندي بالحجر وقال الرملي هذا الرعي طبعا التعويل في المذهب على هذين الراجعين من المتأخرين. الرملي - 00:44:37
في كتاب نهاية المحتاج توفي سنة الف واربعة عندنا من حجر الهيثمي تسع مئة وثلاثة وسبعين. والمعتمد ان اقله ثوب واحد يستر جميع بدن الميت الا رأس المحرم وجه المحرمة. وهذا الذي صححه الامام النووي في كتابه المناسك. وحمل الاول على حق الله تعالى

والثاني على حق الميت - 00:44:59
بحق الله اما حق الميت فقط فالثوب الثاني والثالث. يعني يمكن انه احنا طبعا هذا الكلام يا اخواننا يتضمن تفصيلات لو احب ان اوردها. يعني الان وحتى يذكرون صورة اليوم ليست موجودة. انه لو كان على الميت ديون واجتمعا - 00:45:22
اصحاب الدين ورفضوا ان ينفق هذا المال في دفع كفن الا ان يأخذوا حقوقهم. يعني اليوم هذه السورة بمجملها لا تحصل بل اليوم الناس اصلا قد تعفو عن الميت بل يعني ما اعلم رجلا في حيث انه اهله يعني تشددوا عند الدفن لا هذا الامر اصبح - 00:45:40
يعني يجري والامر يعني يقف والحمد لله موضوع الثياب مما دنا ثمنه فهذا الباب لم يعد يمثل اشكالا انه يتنازعه الغرماء حتى ما القدر الذي يدفن به؟ هل ما يسر العورة فقط او ما يستر البدن؟ طب هل هو ثوب او ثوبان او ثلاثة؟ كل هذه التفاصيل التي وجدت في كتب - 00:46:01
الفقهاء هي مما لا نجد له اثرا في يعني بلادنا وزماننا قال واقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت على الاصح في الروضة روضة الطالبين. هي روضة طالبين مختصر اي كتاب - 00:46:21
الشرح الكبير للامام الرافعي. زاد عليه زيادات وتسمى زيادة الروضة. وشرح المهذب وهو المجموع ويختلف قدره بذكورة الميت وانوثته ففي الذكر ثوب يستر ما بين سرته وركبته وفي الانثى ثوب يستر ما عدا الوجه وكفين وهذا مفرع على القول الذي رجحه. انه - 00:46:40
استر العورة فقط. اما على الذي رجحه الرملي فيكون ضعيفا. لان المعتمد ان الوادي ثوب يستر جميع بدن الميت فلا يختلف بذكورة الميت وقلت لكم هذا الكلام كله اليوم يعني ليس قريبا من ما عليه الناس - 00:47:04
ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص في حياته يعني لو كفنت الانثى بحرير جاز. ولكن يقرأ. ومع ذلك اليوم ايضا مما جرى به العرف ان الاكفان من نوع معين وجرى لكن لو - 00:47:22
في اي ثوب او حتى كان لونه ليس ابيض كل ذلك جائز. ولكن يعني من فضل الله عز وجل ان هذا الباب يعني اصبح يعني يمضي في نظام ما بل ان في بعض البلاد كمصر تجد في المساجد خلاص الخزانة التي فيها الاكفان - 00:47:38
هنا في بيت المناسبات وغيره يعني هذا الباب صار ينظم تنظيما. يعني مركزيا. زي اليوم المقابر عندنا مثلا يعني نحن عندنا في العائلة. خلاص هناك شخصان يتوليان حفر جميع القبور يعني يأتيان يحفران مثلا مائة قبر او ادنى من ذلك او اكثر ويرتبان مسألة البطون الذي - 00:47:58
يستخدم فكل ذلك يعني صار يتخذ مركزيا يعني او بعض الناس هم الذين يتولونهم من باب فعل المعروف. وكل هذا ادى الى تسهيل هذا الابواب. وهناك مغسلة في المستشفيات وغير ذلك. يعني هذا - 00:48:18
هذا الباب باسره الذي عليه الناس اليوم جرى فيه قدر كبير جدا من التيسير. وقلة الكلفة ايها الاخوة الان انتهينا ايضا من مسألة يعني التكفيرين ونأتي الى مسألة الصلاة. نعم - 00:48:33
قال ويكبر عليه اي الميت عليه اربعة تكبيرات بتكبيرة الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطله لكن لو خمس امامه لم يتابع فليسلم او ينتظره ليسلم معه وهو افضل. نعم هنا نلجأ الى المقصود الاهم وهو الصلاة على الميت - 00:48:50
هذه الصلاة لا ابالي ان كنت ايها الاخوة ان مستقبل الميت في الاخرة عندما يدخل البرزخ قد يتوقف على هذه الصلاة ولذلك الامام الذي يؤم في الجنازة عليه ان يكون مستجمعا يعني الهم. ويستحضر كل ما يستدر به رحمة الله عز وجل. ومن هنا - 00:49:20
من فقه الفقهاء انهم يجعلون للامام من يجعل رجلا من ولي الميت لانه بالفعل الان هو يدعو دعاء المضطر يعني يكون اخلص في الدعاء واصدق في اللهجة واكثر استحضارا للتفاصيل ولذلك انا ما زلت معجبا جدا بائمة الحرم المكي - 00:49:47
انه يطيلون طولا يعني مناسبا ربما يزيد عن دقيقتين وهم يدعون في بعد التكبيرة الثالثة هذا من يفعله عادة ولي الميت فهؤلاء الائمة في كل صلاة هناك صلاة جنازة والشيء مع الالف يحصل فيه ملل - 00:50:12
وان يستمروا على طول الدعاء مع تكراره هذا يدل على زيادة عظيمة عندهم في الفقه والايمان. انهم يدركون هذا المعنى جيدا ايها

الاخوة الكرام قال هنا ويكبر عليه اي الميت اذا صلي عليه هذا شروع في اركان صلاة الجنازة ومجمل الاركان سبعة. والمذكور هنا اربعة وهي التكبيرات الاربع بما فيها تكبيرة - 00:50:34

الاحرام فالكل ركن واحد وقراءة الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء هذا التي ذكرها والثلاثة الباقية النية مع ما يجب فيها من الرصد والتعيين بصلاة الجنازة ونية الفرضية - 00:51:01

وان لم يتعرض كفاية مر بنا تفصيلها في كتاب الصلاة والقيام للقادر عليه لان هذه الصلاة فرض. والتسليمة الاولى. يعني الان هو يريد ان يقول في صدره يقوم بصدره يصلي - 00:51:16

نعم اصلي فرض الجنازة ولا يشترط تعيين الميت الحاضر في النية بل يكفي تمييزه نوع تمييز فيقول نويت الصلاة على هذا الميت او على من حضر من اموات المسلمين. خاصة اذا لم يكن يعلم هو ذكر او انثى - 00:51:31

قال ويكبر عليه الميت اذا صلي عليه اذا صلي عليه هذه هذا الجزء اشارة الى ان الميت قد لا يصلى عليه كما تقدم ويدخل فيه ما لو مات بهدم ونحوه. او وقع في بئر عميق او بحر وتعطر اخرى - 00:51:53

وهذا يحصل وكان يحصل قديما في الابار يعني اليوم في الات يعني يسقط ولا يعرفون اخراجه فلا يصلى عليه على المعتمد. على المذهب على المعتمد الذي يتعذر اخراجه لا يصلى عليه - 00:52:18

لكن قال جمع من المتأخرين لا وجه لترك الصلاة عليه لان الميسور لا يسقط بالمعصوم يعني صلاة الجنازة مقصودها الدعاء قال الخطيب الشربيني والقلب الى ما قاله بعض المتأخرين ام يلي؟ يعني هو يحب ان لو صلينا على هذا الميت - 00:52:35

لكن الذي تلقيناه عن مشايخنا انه لا يصلى عليه نعم قال اربع تكبيرات يعني ويكبر عليه ايمين اذا صلي عليه اربع تكبيرات. طبعا احنا مع ما قاله الشربيني من ميل القلوب الى الصلاة عليه - 00:52:57

بان مقصود صلاة الجنازة هي الدعاء والدعاء لا يأتي الا بخير والجثة يعني اه موضوع الدعاء لا يختلف بين وجود الجثة وغيره. ولذلك تشرع صلاة الغائب مثلا في بعض الاحوال - 00:53:16

قال اربع تكبيرات. طبعا تقرن النية بالتكبيرة الاولى وهي تكبيرة الاحرام. ويرفع يديه في التكبيرات الاربع حفظا كبيرا. مذهبنا ومذهب الحنابلة رفع اليدين اربع تكبيرات. قال ولو تخلف المأموم الموافق - 00:53:35

عن تكبيرة لو تخلف المأموم الموافق يعني ما الموافق انه ادرك الصلاة من اولها؟ لبدء قراءة كان بطيئا والامام سريعا او عدم سماع الامام ماذا يحصل لم يضر واتى بما عليه. واما المسبوق - 00:53:54

فاذا كبر الامام قبل ان يقرأ الفاتحة او يتمها كبر معه وسقط في القرآن. قال الله اكبر واذ به يكبر خلاص سقطت كأنه اتى عند الركوع مع الامام نظير ما لو ركع الامام في الصلاة فانه يركع معه ولا يقرأ. واذا فاته بعض التكبيرات - 00:54:16

راعى نظم صلاتي نفسه فيقرأ بعد التكبيرة التي ادركها الفاتحة. واذا سلم الامام تبارك ما عليه وجوبا في الواجب. وندبا في المندوب ولكن هذا الكلام يكون ايه بسرعة لان الناس ستحمل الجنازة وسوف تخرج ولن يكون يعني في حال يعني لن يتمكن ان يطيل آآ كما يحب - 00:54:39

بل قد تجدهم في الفقه الحنبلي انه يعني احيانا قد يكون يصلي وجمهور الناس كلهم يندفعون نحو الباب. هذا لا يكون معه ربع دقيقة لانه الجمهور يمضي لو رجعتم الى الفقه الحنبلي اظن تجدوه من ضمن الاقوال انه يصلي نسقا يعني الله اكبر الله اكبر ثم يسلم يعني حتى يستطيع ان يتم - 00:55:02

ومن غير ان تحصل هذه العملية ولو كبر خمسا لم تبطل. يعني الامام كبر خمس تكبيرات وكذا لو زاد عليها الى سبع. واوصلها بعضهم الى تسع واباه جمع. لكن هنا اقتصر على الخمس لان قل الزيادة يتحقق بها. ويمكن حمل كلامي انه اراد مطلق الزيادة من اطلاق الخاص وارادة - 00:55:24

يعني لو قال لكن لو خمس امامه كأنه لو سدس او سبع او ما الى ذلك. قال لم يتابعه يعني اجيت انا اصلي صلاة الجنازة واذ بالامام يكبر خمس سترات - 00:55:49

التكبيرة الخامسة انا لا اتابعه لا اكبر ولا افعل ما يفعل قال النووي لاجماع الامة الان على انه اربع تكبيرات الى زيادة ولا نقص لو تابعه لا تبطل صلاته الاصل الا يفعل لكن لو فعل لا تبطل صلاته - 00:56:05

بل يسلم خلاص ينوي المفارقة ويسلم او ينتظره ليسلم معه يعني لا يكبر معه لكن يبقى يعني هو كبر الرابع فيبقى حتى ينتهي الامام من التكبيرة الخامسة وما بعدها وهو افضل - 00:56:25

للتأكد يعني المتابعة. طب لو سلم الامام تسليمة واحدة يسلم المأموم تسليمتين. طب ماذا عن المتابعة المتابعة انقطعت بالسلام الان حصلت التسليمة الثانية في وقت ليس هناك علاقة بين الامام والمأذن - 00:56:44

نعم قال ويقرأ المصلي الفاتحة بعد التكبيرة الاولى. ويجوز قراءتها بعد غير الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية واقل الصلاة عليه اللهم صل على محمد. نعم - 00:57:08

صلى الله عليه وسلم. ويقرأ المصلي الفاتحة بعد التكبيرة الاولى يقرأها سرا وان صلى ليلا لانها وردت كذلك ويسن التعوذ قبلها والتأمين بعدها ولا يسن دعاء الافتتاح ولا الصورة لان صلاة الجنازة مبنية على التخفيف وان كان المسألة خلافية - 00:57:35

ويجوز قراءتها بعد غير الاولى. يعني انسان مثلا ما قرأش الفاتحة بعد التكبيرة الاولى قرأها بعد التكبيرة الثانية اجوا. طب عند ذلك سواء قدمها على الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام اواخرها كل ذلك جائز - 00:57:58

ويظل الصلاة عليه اللهم صل على محمد واكملها طبعا الصلاة الابراهيمية وهي ما بعد التشهد الاخير. وبهذا يعلم ان الصلاة على الان لا تجب لا يجب ان يقول اللهم صلي على محمد وآل محمد. وهو كذلك لان صلاة الجنازة مبنية على التخفيف - 00:58:14

قال بعد ذلك ويدعو للميت. انه الحمد لله رب العالمين. وبارك الله فيكم. وجزاكم الله خيرا - 00:58:36